واما الثاني وهو منع الملازمة وذكر ذلك في معرض السند فلان كذب التالي لا يصلح
للسند ايضا لان السند حينئذ لا يكون ملزوم المنع وكذب التالي لا يستلزم كذب الملازمة
فلا يصلح لكونه سندا فهذا الكلام لا يستقيم في طريق البحث قال الشارح الفاضل من
الملازمة بطريق عكس النقيض وحول المنع الى انعكاس التالي الى الخارجية لعدم
تبيين الانعكاس فيها وهو منع الملازمة **قوله** لا انعكاس الموجبة الكلية اي لا انعكاس
قولنا كل محكوم عليه معلوم باعتبار ما الى قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه
قوله قلنا لا نسلم انه ينعكس بعكس النقيض لان دليل المتقدمين على انعكاس
الموجبة الى الموجبة لا يتم ولهذا اختار المتأخرون تعريف المتقدمين بعكس النقيض
كما تشعر عليه في الفصل التاسع في عكس النقيض ان شاء الله العزيز **قوله**
ولو صدق موضوعه وهو كل مجهول مطلقا **قوله** واما ما يقال من ان العلم بصفة الا
الموجودية والشيئية قائله صاحب القسطاس **قوله** لما ظهر الفرق اي في قوله
واعلم ان بين العلم بالوجه وبين العلم بالشيء من وجه فرقا **قوله** فكلام على السند
فان قيل هذا الكلام وهو قوله لان ما وجد في الخارج فهو معلوم اما استدلال او سند
فان كان الاول فهو ممنوع لان الوجود في الخارج يجوز ان لا يكون متصورا اصلا غاية ما
في الباب ان علم الوجود والشيئية وهو ليس بعلم بالامر الخارجي بل هو علم بوجه الا
والعلم بوجه الشيء مغاير للعلم بالشيء من ذلك الوجه كما بين الفرق وان كان الثاني فهو
غير موجه بحسب البحث لان صورة قوله لان ما وجد في الخارج ليست صورة السند
بل هي ان يقال لم لا يجوز ان يكون كذلك وانما يكون هذا ان لو كان كذا وكيف هذا
والحال مثله كما يتدرع موضعه فقوله فكلام على السند ليس على ما سبق لان لا
للمعترض ان يعترض من طرف صاحب القسطاس ونقول ان ظاهر كلام المص
انه استدلال ليس صورته صورة السند فلم يكن كلام صاحب القسطاس

على السند

على السند بناء على ظاهر كلام المصنف مستقول ما ذكر بعد منع المقدمة المعينة من
الدليل فهو يحمل على السند وان ذكر على صورة الدليل لانه اذا اخذ هو لئلا يلزم ان يكون
السائل غاصبا وهو لا يجوز فحمل كلامه على الصلاح اولى من حمله على الفساد **قوله**
وان اخذ له حقيقة حتى تكون معناه كل ما لو وجد في الخارج كان مجهولا مطلقا
فهو بحيث لو وجد في الخارج يمتنع الحكم عليه **قوله** كما يقال لو صح ما ذكرتم لصدق لا شيء
من المجهول المطلق يصح الحكم عليه اي لو صدق كل محكوم عليه معلوم باعتبار ما الصادق
كل ما ليس بمعلوم باعتبار ما يصح عليه الحكم ما ليس يصح الحكم عليه فيكون معناه
كل ما سلب عنه المعلوم هو شيء سلب عنه هذا المفهوم وهو ما يصح الحكم عليه فيكون
سالبة الطرفين وهي ايضا لا تقتضي وجود الموضوع كالسالبة كما سمي حقيقة
واليه اشار بقوله لم لا يجوز منع الملازمة لتبيين الانعكاس لا بسبب عدم تبيين الانعكاس
لان عدم وجود الموضوع واقتضاء صدق العكس وذلك لكونه موجبة واما اذا
كان نقيض العقيدة سالبة وموجبة سالبة الطرفين فيصدق لعدم اقتضائهما وجود الموضوع
قوله وبعين منع كذب التالي اي باعتبار الشق الثاني من الترديد وهو انه معلوم
باعتبار ما وكذب التالي والخلف ممنوع لان صحة الحكم باعتبار انه معلوم باعتبار ما لا
وامتناع الحكم على تقدير ان يكون مجهولا مطلقا **قوله** المحكوم عليه اعلم ان الكاتبي اخذ
الشبهة المذكورة بالترديد بان نقول المحكوم عليه في التالي وهو قولنا كل مجهول مطلقا
يمتنع الحكم عليه اما ان يكون معلوما باعتبار ما او لا يكون بل يكون مجهولا مطلقا فان
كان معلوما باعتبار ما جاز ان يكون التالي خارجيا لان عدم وجود كونه خارجيا كان
بناء على ان موضوعه لم يكن معلوما باعتبار ما فلم تكن الملازمة كاذبة لان كذبه كان مبنيا
على عدم جواز اخذ التالي خارجيا وان لم يكن معلوما باعتبار ما فلم يمتنع حمل الشيء
على الشق الثاني وهو ان لا يكون المحكوم عليه في هذه القضية معلوما باعتبار ما

Copyright © King Saud University